(القرار رقم (٧/٢٥) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

بشأن الاعتراضين رقم (٦٥٨٤) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١١هـ

ورقم (٥٥٤) وتاريخ ١٤٣١/٣/٩هـ

على الربطين الزكويين للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/١هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكَّلة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ)، على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٣/٢٨هـ كل من: **.....**، **.....**، **.....** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/١٠٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ، ولم يحضر المكلف، كما لم يرسل مندوبًا يمثله أمام اللجنة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/٢هـ مثل المصلحة كل من: **.....**، **.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٤٥٨٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣٠هـ، ومثل المكلف:**.....**، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٥٣/٢/١٤هـ، وبموجب خطاب التفويض الصادر من الشركة برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٥/١١هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: قروض بنك (ب) للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م:

البيـان	القيمة بالريال السعودي			
	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
قيمة البند طبقًا للربط	٤٢,٤٨٨,٦٤٣	٣٦,٦٥٣,٦٠٧	٢٩,٤٦٧,٨٠٥	٢٤,٣٣٢,٩٠١
يحسم: المعتمد من البند طبقًا لخطاب المصلحة رقم (٦٣٩١) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ	(٨,٤٧٥,٦٩٢)	(٨,٦٣٩,٠١٧)	(٧,٢٧٤,٧١١)	(٨,٣٢٧,٧٨٩)
صافي قيمة البند	٣٤,٠١٢,٩٦١	٢٨,٠٤١,٥٩٠	٢٢,١٩٣,٠٩٤	١٦,٠٠٥,١١٢
زكاة البند	٨٥٠,٣٢٤	٧٠١,٠٤٠	٥٥٤,٨٢٧	٤٠٠,١٢٨

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة ما أسمته بالقروض؛ وهي تسهيلات بنكية متمثلة في اعتمادات وضمانات، وهي لا تجب فيها الزكاة؛ حيث إنها ليست في حيازة أو تصرف الشركة، ولم يُستلم ما يقابلها من نقد، وكذلك الفوائد البنكية هي فوائد ربوية.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م لحولان الحول؛ حيث تُعد إحدى مصادر التمويل التي تم استخدامها في تمويل عمليات الشركة المختلفة؛ وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة، ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي؛ حيث تعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها، وخصمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة، وكذلك الفتوى رقم (٣/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي أكدت على عدم وجود ثني في خضوع القرض لدى المقرض والمقترض؛ حيث أوضح فيها سماحة المفتي: (إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر ويوجد بيده

ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)؛ وحيث قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة والمصروفات لذلك قامت بإضافة مصادر تمويل هذه الأصول الواردة في البند، وهذا الإجراء استقر العمل عليه لدى المصلحة، و تأيد بمجموعة من القرارات الابتدائية والاستئنافية وأحكام ديوان المظالم. كما صدرت قرارات ابتدائية واستئنافية في ذات الموضوع وذات البند للمكلف نفسه أيدت فيه إجراء المصلحة في السنوات السابقة، وهي القرار الاستئنافي رقم (٩٩٧) لعام ١٤٣١هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٩٩٠٥) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٢هـ، المؤيد لقرار اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (٤١) لعام ١٤٢٨هـ الذي أيد المصلحة في إضافة قروض بنك (ب) إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٢م، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١٠٤٠) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٣١٧٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ، المؤيد لقرار اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (٤) لعام ١٤٣١هـ الذي أيد المصلحة في إضافة قروض بنك (ب) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٣م.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة القروض طويلة الأجل من بنك (ب) إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م وذلك لحولان الحول؛ حيث يرى المكلف إنها تسهيلات بنكية وليست قروضًا كما اسمتها المصلحة، وأنها متمثلة في اعتمادات وضمانات ولا تجب فيها الزكاة؛ حيث إنها ليست في حيازة أو تصرف الشركة، ويُضيف بأنه لم يستلم ما يقابلها من نقد. بينما ترى المصلحة بأنها قامت بإضافة تلك القروض لحولان الحول عليها؛ حيث إنها تُعد من أحد مصادر التمويل التي تم استخدامها في تمويل عمليات الشركة؛ وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني، وكذلك الفتوى رقم (٣/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وتُضيف المصلحة بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة والمصروفات؛ لذلك قامت بإضافة مصادر تمويل هذه الأصول.

ب – ترى اللجنة عدم وجود فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة بالأجل الطويل، أو يستخدم التسهيلات البنكية لتسديد بضائع من الموردين الخارجيين أو المحليين؛ حيث لا يوجد فرق بين المورد المحلي أو الخارجي من الناحية الزكوية؛ مما ترى معه اللجنة تكييف التسهيلات على اعتبارها ديونًا طويلة الأجل على الشركة.

ج – ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

د – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو ارث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: "... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول".

هـ - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

و – كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المُشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء موَّلت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليء أو غير مليء، معسرٌ أو مماطلٌ).

ز – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ الإلحاقي لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٩هـ المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتعلقة ببعض المسائل الزكوية ومنها القروض؛ يتضح أن التعميم ينص على تطبيق الفتوى اعتبارًا من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، على اعتبار أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكمًا شرعيًا، وهو ما تؤيده اللجنة وتتفق معه؛ حيث إن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ كلاهما أكدتا على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالًا، بينما فصلت الفتوتان رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ما أجملته الفتاوى السابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة القروض المدورة – التي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (٦٥٨٤) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١١هـ، وبالقيد رقم (٥٥٤) وتاريخ ١٤٣١/٣/٩هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمها من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامً، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- تأييد المصلحة في إضافة القروض المدورة -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائية بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق